

وسنكتفى هنا - فى التمثيل على هذه النزعة التاريخية - بإيراد النصوص والأفكار التى تعبر عنها ، فى مشاريع فكرية ثلاثة ، لثلاثة من الحداثيين العلمانيين :

- ٢ -

النموذج الأول

أما أولهم^(١) فيدعو إلى إقامة قطيعة مع القانون الإسلامى ، عندما يحاول :

أولاً : اختزال التشريع القانونى الذى جاء به الإسلام ، حتى يصبح هذا التشريع القانونى الإسلامى هامشياً . . فيقول :

« إن بالقرآن ستة آلاف آية ، وما يتضمن منها أحكاماً للشريعة أو « تشريعات » - فى العبادات أو فى المعاملات - لا يصل إلى سبعمائة آية ، منها حوالى مائتى آية فقط هى التى تقرر أحكاماً للأحوال الشخصية والموارث أو للتعامل المدنى والجزائى الجنائى ، أى أن الآيات التى تُعد تشريعات (قانونية) للمعاملات هى مجرد جزء من ثلاثين جزءاً من آيات القرآن ٦٠٠/٢٠٠ بعضها منسوخ ولا يُعمل به ، أى أن

(١) هو المستشار محمد سعيد العشماوى .

الأحكام السارية أقل من واحد على ثلاثين ، وعلى وجه التحديد ٨٠ آية ، أى $٦٠٠/٨٠ = ٧٥/١$ ^(١)

وثانياً : الادعاء بأن الشريعة الإسلامية ليست شريعة قانونية - كشرعية موسى ، عليه السلام - وإنما هى شريعة رحمة - كما أن شريعة عيسى ، عليه السلام ، شريعة محبة - . . فليس فى الإسلام - إذن - قانون صالح للتطبيق . . وبعبارة :

« لقد كانت شريعة موسى هى الحق ، فهى تضع الحدود مع الواجبات ، وتحدد الجزاء لكل إثم .. وشريعة عيسى هى الحب ، وشريعة محمد هى الرحمة » ^(٢) . . فرسالة محمد ليست كرسالة موسى رسالة تشريع ، وإنما هى رسالة رحمة ورسالة أخلاق ، بحيث يعد التشريع صفة تالية ، ثانوية ، غير أساسية . . وإن دفع رسالة محمد لتكون رسالة تشريع أصلاً وأساساً - مع أنها ليست كذلك - هو اتجاه يجعل من الإسلام صيغة عربية لليهودية ، أو اتجاه يفهم الإسلام بمنطق الإسرائيليات » ^(٣) .

(١) محمد سعيد العشماوى [الإسلام السياسى] ص ٣٥ طبعة القاهرة سنة ١٩٨٩ م . و [معالم الإسلام] ص ١١٩ ، ١٦٨ ، ١٧٠ طبعة القاهرة سنة ١٩٨٩ م .

(٢) محمد سعيد العشماوى [أصول الشريعة] ص ١٧٩ ، ١٨٠ طبعة القاهرة سنة ١٩٧٩ م .

(٣) [الإسلام السياسى] ص ٤٥ .

ومع شذوذ هذا «الرأى» عن إجماع العلماء والفقهاء - من المسلمين وغير المسلمين - الذين شهدوا بتميز الشريعة الإسلامية - وفقهها القانونى - بالجمع بين «القانون» و«الأخلاق» ، بل وتوحيدها بينهما . . حتى لقد شهد بذلك كثير من الخبراء فى القانون الرومانى وفى الشريعة الإسلامية . . ومنهم المستشرق الحجة «دافيد سانتيلانا» David de Sautillana [١٨٤٥ - ١٩٣١ م] الذى قال :

« إن معنى الفقه والقانون بالنسبة إلينا وإلى الأسلاف - [الرومان] - : مجموعة من القواعد السائدة التى أقرها الشعب ، إما رأساً أو عن طريق ممثليه ، وسلطانه مستمد من الإرادة والإدراك وأخلاق البشر وعاداتهم . . إلا أن التفسير الإسلامى للقانون هو خلاف ذلك . . فالخضوع للقانون الإسلامى هو واجب اجتماعى وفرض دينى فى الوقت نفسه ، ومن ينتهك حرمة لا يأثم تجاه النظام الاجتماعى فقط ، بل يقترف خطيئة دينية أيضاً . فالنظام القضائى والدين ، والقانون والأخلاق هما شكلان لا ثالث لهما لتلك الإرادة التى يستمد منها المجتمع الإسلامى وجوده وتعاليمه ، فكل مسألة قانونية إنما هى مسألة ضمير . . والصبغة الأخلاقية تسود القانون

لتوحد بين القواعد القانونية والتعاليم الأخلاقية توحيداً تاماً . .
والأخلاق والآداب ، فى كل مسألة ، ترسم حدود القانون»^(١) .
وهذا الذى قرره العلامة «سانتيلانا» - من ارتباط «القانون» فى
الإسلام ، «بالأخلاق» - هو الذى جعل علماء الأصول المسلمين -
منذ قرون - يؤكدون على أن كل آيات القرآن الكريم - الذى هو
كتاب هداية بالدرجة الأولى - هى آيات تشريع للأحكام أيضاً . .
لأن آياته إما دالة على الأحكام بدلالة المطابقة - وهى التى
اشتهرت بأنها «آيات الأحكام» - أو بدلالة الالتزام - وهى سائر
آيات القرآن الكريم - . . وبعبارة الأصوليين :

فإن الذين حددوا للأحكام آيات خاصة «إنما قصدوا بذلك
الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات ، «بطريق
التضمن والالتزام»^(٢) . . فكأنهم أرادوا ما هو مقصود به
الأحكام بدلالة المطابقة ، أما بدلالة الالتزام : فغالب القرآن ،
بل كله ، لأنه لا يخلو شئ منه عن حكم يستنبط منه . . »^(٣)

(١) سانتيلانا [القانون والمجتمع] - بحث منشور بكتاب [تراث الإسلام]
ص ٤٣١ ، ٤٣٨ ترجمة : جرجيس فتح الله طبعة بيروت سنة ١٩٧٢م .

(٢) الزركشى [البحر المحيط] ج ١/ ١٩٩ . تحقيق : دكتور عبد الستار
أبو غدة . طبعة الكويت .

(٣) ابن النجار [شرح الكوكب المنير] المجلد الرابع ص ٤٦٠ تحقيق :
دكتور محمد الزحيلي ، دكتور نزيه حماد . طبعة جامعة أم القرى -
السعودية سنة ١٩٨٧م .

فكل آيات القرآن هي آيات أحكام . . فيها اتحد « القانون »
مع « الأخلاق » .

وثالثًا : سعى صاحب هذه الدعاوى إلى نسخ القرآن بكامله
- بعد أن سعى إلى اختزال وتهميش آيات التشريع القانوني فيه -
وذلك عن طريق الادعاء « بتاريخية » . . ووقتيّة الأحكام التى
جاءت فيه!! . . وذلك بدعوى ارتباطها بأسباب نزول الآيات التى
جاءت فيها ، فهمى - عنده - « تاريخية » ، طويت صفحتها ، وانتهى
عصر أعمالها بانتهاء التاريخ الذى نزلت فيه ، والذى حدثت فيه
أسباب النزول . . فليس لهذه الأحكام التشريعية القانونية - عند
صاحب هذه الدعاوى إلى « التاريخية » - أية عموم أو استمرارية
أو خلود أو إطلاق . .

حتى لقد أعلن - صاحب هذه الدعاوى - أن الحكم بما أنزل الله
إنما هو خصوصية للنبي ﷺ وحده ، ولعصره ومجتمعه فقط!.. أى
أن المنظومة القانونية للشريعة الإسلامية برمتها « تاريخية » طويت
صفحتها بوفاة الرسول ﷺ حتى ليتحدث عن « اكتمال الوحي »
فيسميه « انعدام الوحي »! . .

وهو - فى هذه الدعوة إلى « تاريخية الشريعة الإسلامية » -
يتجاهل ليس فقط القاعدة التى أجمع عليها علماء الأمة ،
بمذاهبهم المختلفة - قاعدة : « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

السبب» - . . وإنما يتجاهل كذلك أن «أسباب النزول» فى الآيات القرآنية هى «مناسبات للنزول» ، وليست «أسباباً» اختصت بها الآيات وأحكامها . . وفى هذا الصدد يقول - صاحب هذه الدعوى - :

« إن قبول المؤمنين للتشريع - [على عهد الرسول] - انبنى أساساً على الإيمان بالله - سلطة التشريع - . . وبعد وفاة النبى ﷺ انتهى التنزيل . . مع انعدام الوحي . . ووقف الحديث الصحيح ، فسكت بذلك السلطة التشريعية التى آمن بها المؤمنون ، والتى كانت الأساس فى قبولهم للتشريع .. »^(١) فكان كلام الله - سلطة التشريع - قد سكت ب وفاة الرسول ﷺ . . وليس اكتمل ، ليظل فاعلاً ، مستوجب الطاعة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها!! . .

● كما يقول - صاحب هذه الدعوى - عن القواعد الشرعية والقانونية التى جاء بها الإسلام :

« إن هذه القواعد قد أصبحت حكماً تاريخياً ليست له أية قوة ملزمة أو أى أثر فعال . . وإن أحكام المعاملات ليست دائمة ، لكنها أحكام مؤقتة ومحلية ، تنطبق فى وقت محدد وفى مكان بعينه »^(٢) .

(١) معالم الإسلام ص ١١٧ ، ١١٨ . وانظر كذلك ص ١٢٠ ، ١٢١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١١٢ .

● كما يذهب فيقطع « بتاريخية » الآيات التى تطلب الحكم بما أنزل الله ، فيقول :

« إن تيار تسييس الدين يستشهد دائماً بآيتين من القرآن الكريم : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (النساء: ٦٥) و﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ بِالْحَقِّ لِيَتَحَكَّمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ ﴾ (النساء: ١٠٥) ..

وهذا الاستشهاد خطأ وخطر .. فهاتان الآيتان من الآيات التى تخاطب النبى ﷺ وحده ، وتختص به دون غيره .. »^(١)

● كما يذهب فيقطع « بوقتيية وتاريخية » أحكام التشريع التى جاء بها القرآن الكريم ، بدعوى ارتباطها بأسباب النزول - التى هى تاريخية طوى التاريخ صفحتها - فيقول :

« .. فأحكام التشريع فى القرآن ليست .. مطلقة .. ولم تكن مجرد تشريع مطلق^(٢) .. يعنى أن كل آية تتعلق بحادثة بذاتها ، فهى مخصصة بسبب التنزيل ، وليست مطلقة .. »^(٣)

ويزعم أن كل آيات القرآن - التشريعية .. والعقدية .. والأخلاقية - لها أسباب نزول ، ارتبطت بها ، ومن ثم أصبحت كل آيات القرآن تاريخية تبعاً لتاريخية أسباب نزولها .. فيقول :

(١) [الإسلام السياسى] ص ٣٩ .

(٢) [معالم الإسلام] ص ١٢٠ .

(٣) [الإسلام السياسى] ص ٤٤ .

« إن كل آيات القرآن نزلت على أسباب - أى لأسباب تقتضيها - سواء تضمنت حكماً شرعياً أم قاعدة أصولية أم نظاماً أخلاقية .. » ^(١)

يزعم ذلك .. مع أن مصادر أسباب النزول تقول : إن الآيات التى لها أسباب نزول إنما تمثل النزر اليسير جداً من آيات القرآن الكريم .

● فأيات القرآن تبلغ ٦٢٧٦ آية ..

● وما له أسباب نزول من هذه الآيات - عند الإمام السيوطى [٨٤٩ - ٩١١ هـ - ١٤٤٥ - ١٥٠٥ م] - الذى تساهل فى قبول الروايات - لا يزيد عن ٨٨٨ آية - أى ١٤٪ من آيات القرآن الكريم .

● أما عند الواحدى [٤٦٨ هـ - ١٠٧٦ م] - الذى دقق نوعاً ما فى قبول روايات أسباب النزول - فإن هذه الآيات عنده لا تتجاوز ٤٧٢ آية - أى ٧,٥٪ من آيات القرآن الكريم ^(٢) .

وهذا النزر اليسير من الآيات التى وردت لها أسباب نزول ، قطع العلماء - بمن فيهم الذين كتبوا فى أسباب النزول - بأن هذه « الأسباب » هى « مناسبات » للنزول ، وليست « أسباباً » استدعت النزول واختصت بالأحكام الواردة فيه ..

(١) [جوهر الإسلام] ص ١٤٨ . طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢ م .

(٢) انظر كتابنا [سقوط الغلو العلمانى] ص ٢٥٥ - ٢٦١ طبعة دار الشروق - القاهرة سنة ١٩٩٥ م .

● فقال الإمام الزركشى [٧٤٥-٧٩٤هـ - ١٣٤٤-١٣٩٢م] :

« وقد عُرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال :
نزلت هذه الآية فى كذا ، فإنه يريد بذلك : أنها تتضمن هذا
الحكم ، لا أن هذا كان السبب فى نزولها » ، أى أننا يجب أن
نبحث عن حكم « الوقائع » فى الآية ، لا أن نقيّد ونربط أحكام
الآيات بالوقائع .

● ويوجز السيوطى خلاصة هذا المنهاج ، الذى « عُرف من
عادة الصحابة والتابعين » ، فى كلمات يقول فيها :
« والذى يتحرر فى سبب النزول أنه : ما نزلت الآية أيام
وقوعه » .

ثم يفصل السيوطى فى بيان منهاج الصحابة والتابعين ، القائم
على أن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، لأن السبب
ليس أكثر من الواقعة التى تضمنت الآية حكمها ، واقترن نزول
الآية بحدوثها ، فيقول :

« وقد نزلت آيات فى أسباب ، واتفقوا - [أى الصحابة
والتابعون] - على تعديتها إلى غير أسبابها ، كنزول آية الظهر
فى سلمة بن صخر ، وآية اللعان فى شأن هلال بن أمية ،
وحد القذف فى رمة عائشة ، ثم تعدى إلى غيرهم . ومن
الأدلة على اعتبار عموم اللفظ : احتجاج الصحابة وغيرهم فى

وقائع بعموم آيات نزلت فى أسباب خاصة شائعاً ذائعاً
بينهم . . .»^(١).

● وفى ذلك - أيضاً - يقول شيخ الإسلام ابن تيمية [٦٦١ -
٧٢٨ هـ - ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م]:

« فالذين قالوا - [بأسباب النزول] - لم يقصدوا أن حكم
الآية يختص بأولئك الأعيان - [الذين نزلت فيهم] - دون
غيرهم . فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق .
والناس وإن تنازعوا فى اللفظ العام الوارد على سبب ، هل
يختص بسببه؟ فلم يقل أحد إن عمومات الكتاب والسنة
تختص بالشخص المعين ، وإنما غاية ما يقال : إنها تختص
بنوع ذلك الشخص ، فتعم ما يشبهه ، ولا يكون العموم فيها
بحسب اللفظ ، والآية التى لها سبب معين ، إن كانت أمراً
أو نهياً فهى متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته ،
وإن كانت خبراً بمدح أو ذم فهى متناولة لذلك الشخص ولمن
كان بمنزلته »^(٢).

* * *

(١) السيوطى [أسباب النزول] ص ٥ طبعة دار التحرير - القاهرة سنة
١٣٨٢ هـ . و [الإتقان فى علوم القرآن] ٣١/١ طبعة القاهرة سنة
١٩٣٥ م .

(٢) [الإتقان فى علوم القرآن] ٣٠/١ .

بل إن صاحب هذا الادعاء - ادعاء تاريخية القرآن التشريعي -
كما أشرنا - يذهب إلى تاريخية حتى منظومة أصول العقائد
والقيم والأخلاق الإسلامية - وليس فقط آيات التشريع القانوني -
فيقول :

« إن كل آيات القرآن نزلت على الأسباب - أى لأسباب
تقتضيها - سواء تضمنت حكماً شرعياً أم قاعدة أصولية أم
نظماً أخلاقية »^(١).

فينسخ - بهذه المجازفة العجيبة - كل دين الإسلام !!
● بل ويذهب إلى أن « الواقع » هو « صانع الشريعة » ، وليس
« الوحي الإلهي » . . . والتنزيل السماوي » . .
فيقول :

« إن الشريعة إنما ارتبطت بالواقع ، ودارت فيه ، وتناسجت
به ، تأخذ منه عوائده وأعرافه ، وتحكم قواعدها على أسباب
منه ، وتلاحق أحكامها تطوره »^(٢) .

فالواقع هو « المصدر » و« المرجع » . . وما عداه - من نبأ
السما - « تاريخي » . . ومؤقت . . طويت صفحته بوفاء
الرسول ﷺ وانتهاء أسباب النزول في عصر التنزيل !! . .
هذه هي « تاريخية الإسلام » - عقيدته . . وشريعته . .
وأخلاقه - في المذهب العثماني ! .

(١) [جوهر الإسلام] ص ١٤٨ .

(٢) [أصول الشريعة] ص ٨٤ .